



محافظة الجيزة
رئاسة مركز ومدينة البدرشين.
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب ترخيص

بيانات الطلب

رقم الطلب : / / (يملاً بمعرفة الموظف المسئول)

نوع الترخيص

بناء جديد .. تعليمة .. إضافة .. تعديل .. استكمال .. ترميم .. تدعيم .. تشطيبات خارجية .. هدم ..

بيانات الموقع

رقم القطعة : شارع : حي / منطقة : محافظة : مدينة :

بيانات المالك (أو من يمثله قانوناً)

الاسم / رقم قومي شارع : حي / منطقة : محافظة : مدينة :

عقار رقم : شارع : حي / منطقة : محافظة : مدينة :

العنوان } مساحة الأرض : رقم : تاريخ : / / سند الملكية :

بيانات إثبات الملكية

الاسم / السجل الهندسي : فئة الأعمال الصادر لها الترخيص : البطاقة الضريبية :

العنوان } رقم القيد بالنقابة : الرقم الاستشاري : الرقم القومي (مهندس) / عقار رقم : شارع :

العنوان } تليفون : محمول : فاكس : بريد الكتروني : تليفون : محمول :

* بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها *
المبلغ (..... جنيهها مصريةاً فقط لا غير).

* (مرفق نموذج حساب قيمة التكاليف)

الغرض من استعمال المبني المطلوب إنشاؤه

سكنى : إداري : تجاري : ترفيهي : استعمالات متعددة :

المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية (طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من لائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :

- رسومات الواجهات

ال المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص هدم كلٍ أو جزئي للمباني غير الخاضعة لقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ (طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :

- صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .

- قرار نهائى بالهدم صادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون .

- تقرير من مهندس إنشائي خبرته لا تقل عن سبعة سنوات موضحاً به الطريقة المستخدمة لتنفيذ عملية الهدم ، والاحتياطات اللازمة لتأمين الشاغلين والمارة والمنشآت المجاورة .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة قرار يحدد فيه الرسوم المستحقة عن اصدار الترخيص وتجديده بما لا يجاوز ألف جنيه لكل رسم اصدار ويزاد هذا الحد الأقصى بمقدار ٣% سنوياً . كما يؤدى طالب الترخيص تأميناً قدره ٢٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها يخصص لمواجهة ما قد يتلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات (طبقاً للمادة ٤٥ من قانون البناء) .

- ٣٠ جنيه ضريبة نوعية على رخصة البناء

- أو (طبقاً للمادة ٨٩ من قانون ضريبة الدعم)

- ٦ جنيه ضريبة نوعية في حالة البناء بالمدن رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته)

- ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً لقانون ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته)

- أما بالنسبة لباقي التراخيص الواردة بهذا النموذج فيستحق عنها ٣ جنيه ضريبة نوعية و ١٠ قروش رسم تنمية موارد (طبقاً للمادة ١٨٩ من قانون الدعم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته) .

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدعوى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة عن نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

- يتم إصدار الترخيص في مدة لا تجاوز ٣٠ يوم من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة (طبقاً للمادة " ١١٧ / ز " من اللائحة التنفيذية) .

- في حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أو عدم مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء يتعين على الجهة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات أو تعديل الرسومات من مقدم الترخيص خلال مدة لا تزيد عن ٢١ يوماً ويتم إصدار الترخيص خلال ٢١ يوماً من تاريخ ورود الاستيفاءات أو تعديل الرسومات المطلوبة (طبقاً للمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ المعدلة للمادة " ١١٧ / ح من اللائحة التنفيذية لقانون البناء) .

- يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه، وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه على البدء في التنفيذ قبل البدء فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، واعتماد المهندس أو المكتب الهندسي للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والمستندات المرفقة بطلب الترخيص. (طبقاً للمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية) .

القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب ترخيص (بناء .. تعلية .. إضافة .. الخ) بالوحدات المحلية بالمحافظات.

لتلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ١ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

* **المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء (طبقاً لأحكام المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) أو ترخيص تعلية .. تعديل أو كليهما :**

- المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .
- صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .
- حضور من سيصدر باسمه الترخيص أو من يمثله قانوناً لتفويض المهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون. صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .

ثلاثة نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .

وفي حالة المبني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعين تقديم وثيقة تأمين مرفق بها نسخة من الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسؤولية المدنية عن أخطار أعمال البناء ، وال الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون .

* **مستندات إضافية تقدم في حالة استخراج ترخيص تعلية .. تعديل أو كليهما (طبقاً لأحكام المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :**

تقرير من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنسانية أو فى تصميم المنشآت الخرسانية أو فى تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال لإثبات أن الهيكل الإنسانى للمبنى وأساساته يتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها، وذلك طبقاً للنموذج الصادر عن نقابة المهندسين، ويحتوى على الأخص معاينة وفحص ودراسة المبني.

* **المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تدعيم .. ترميم أو كليهما (طبقاً لأحكام المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣) :**

- القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم أو كليهما .

- تقرير فنى مصحوب برسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب ، وفي حالة ترميم أو تدعيم العناصر الإنسانية يكون التقرير الفنى من مهندس إستشارى متخصص فى الهندسة الإنسانية ، وأن يشتمل التقرير على أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ ، بما يحقق الأمان الكافى أثناء وبعد التنفيذ ، مصحوباً بالرسومات الإنسانية اللازمة.

في حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٠٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة :